

## قراءات في مقت

القراءة الأولى: (الحكم الجائز تنفيذه جبراً يقتضي توفر عنصر الإلزام).  
جرى فقهاء القانون على تقسيم الأحكام من حيث الحماية القانونية التي تمنحها إلى ثلاثة أنواع هي:

الأول/ الحكم التقريبي/ وهو الذي يؤكد وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية رافعا الشك القانوني حول ذلك الوجود وتسمى الدعوى التي تهدف إليه بالتقريرية.

- صورته/ الحكم بصحة عقد أو بطلانه والحكم ببراءة الذمة وأي حكم يقرر واقعة أو حق.

- آثاره ١- يجوز حجية الأمر المقضي به بعد صدوره ويحسم النزاع فيما قرره.

٢- لا يعتبر سنداً تنفيذياً يمكن على أساسه التنفيذ الجبري ما لم يكن مكوناً من عنصرين التقرير والإلزام مثل تقرير صحة عقد البيع والإلزام البائع بتسليم المبلغ أما إذا اقتصر على تقرير الحق فقط فلا يجوز التنفيذ الجبري بمقتضاه لأن عنصر الإلزام الذي لم يقرره الحكم ويفصل فيه أمام القضاء الموضوعي ولم يواجه به المحكوم عليه خلال مراحل التقاضي لا يمكن افتراضه واتخاذ إجراءات تنفيذه جبراً كما أنه قد تتعلق بعنصر الإلزام مسائلاً وحقوقاً لم يواجه بها المحكوم عليه.

وهناك بعض محاكم التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له بحكم تقريبي تقوم باتخاذ اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في مواجهة المحكوم عليه خلافاً للأصل وينتج عن ذلك منازعات موضوعية من حول الإلزام تكون المحكمة عاجزة عن صدها ويؤدي ذلك إلى إطالة إجراءات التنفيذ.

٣- وكذلك من آثار الحكم التقديري أن له أثراً رجعياً فيما يتعلق بالعلاقة القانونية التي يقررها إلى تاريخ نشوء العلاقة.

- الثاني/ حكم الإلزام وهو الذي يقتضي بإلزام المحكوم عليه القيام بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري.

- صورته/ الحكم بتسليم المبلغ أو تسليم الديونية ويصدر في كل دعوى يطلب فيها المدعي القيام بأداء معين.

- آثاره: يجوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره.

## تزويج الصغيرات تساؤلات في الموقف الشرعي والإنساني

لو بدأنا حديثنا عن موقفنا ( الشرعي ) من تزويج الصغيرات بهذا السؤال: لماذا الزواج ؟ ما هي أهدافه ومقاصده ؟ لماذا شرعه الله ؟ ما الحكمة منه ؟ في اعتقادي لن تخرج إجابتنا عن أن الزواج شرع لتحقيق المقاصد التالية:

( ١ ) الإنجاب والحفاظ على النسل والحياة.  
( ٢ ) ممارسة غريزة الجنس التي خلقها الله فينا بالحلال والنافع للناس والمجتمع والحياة.

( ٣ ) قيام الأسرة بمسؤولياتها وواجباتها كلبنة للمجتمع ومن ثم الأمة والبشرية كلها.  
( ٤ ) هدف آخر لمن احتمله وفي اعتقادي لن يخرج عن الأهداف السابقة .

- بعد ذلك هل في تزويج الصغيرة تحقيق لإحدى هذه الأهداف والمقاصد ؟ .. هذا أولاً. ثانياً: الأصل في الشريعة والقانون ونظم الدنيا وشرائعها هو تزويج الفتاة البالغة الراشدة الصالحة للزواج لتحقيق جميع مقاصده وأهدافه هذا هو الأصل، والاستثناء الذي يناقشه الناس هو تزويج الصغيرة، ولهذا لم يبجعه من أباحه من علماء الشريعة

إلا للضرورة ومصلحة ( معتبرة ظاهرة ) قال عنها الإمام الشوكاني في كتابه: ويل الغمام حاشية شفاء الأوام للإمام الحسين ج ٢ ص ٢٠٨ بعد حديثه عن تزويج الصغيرة : وأما مع عدم المصلحة المعتبرة فليس لنكاح الصغيرة انعقاد من الأصل فيجوز للحاكم بل يجب عليه التفرفة بين الصغيرة ومن تزوجها ...

كما أن من أباح تزويج الصغيرة اشترط لجوازه ووقوعه شروطاً مشددة احتياطاً منهم -رحمهم الله- للصغيرات واعترافاً بأن الأصل هو تزويج الفتاة البالغة الراشدة الصالحة للزواج لتحقيق جميع مقاصده وأهدافه، ويبقى تزويج الصغيرة هو الاستثناء وللضرورة التي تباح فيها المحظورات كأكل الميتة، ومن تلك الشروط: ألا يتولى عقدها إلا أبوها واختلفوا في جدّها، وألا يكون بين أبيها وبين أمها أو معها أي عداوة، وأن تكون هناك مصلحة ظاهرة معتبرة لتزويجها، وأن يزوجها بكفء، وألا يكون فارق السن بينها وبين من سيتزوجها كبير- ويذهب إمامنا الألباني رحمة الله عليه إلا عدم جواز تزويج الصغيرة بمن يفرق عليها بأعوام كثيرة... وشروط أخرى مشددة.

ثالثاً: هذه ( الصغيرة ) لها حقوق وميزات وسمات وخصائص ( كطفلة ) تحتاج إلى رعاية وعناية وحب وعاطفة، وتحتاج إلى من يحمل همها ويعتنى بشؤونها، وتحتاج إلى من يهتم بتعليمها وتأهيلها وتدريبها، فهل تتحقق حقوق ( الطفلة ) في تزويجها والزج بها في أتون المسؤولية، خاصة إذا علمنا من خلال الواقع أن الكثير ممن يبحث عن الصغيرة ليتزوجها إنما الهدف الخدمة المنزلية حتى شاع في بعض المناطق مقولة: زوّج الصغيرة للبيت والمهرة - الخدمة - مش للولد !!.

رابعاً: ما هي مبررات تزويج الصغيرة ؟ في الغالب إما ثقافة العيب والعار الموروثة من عهود الجاهلية، وهو ما دفع بعض الجاهليين إلى ( وأد ) بناتهم، وإما الفقر وظروف التنفك الاجتماعي وهي ظروف ليست طبيعية ولا تنبني عليها أحكام طبيعية. خامساً: التبرير بأن هناك فوارق بين منطقة وأخرى! .. جوابنا أننا نريد أن نعرف تلك المناطق اليمينية التي فيها بنت الـ ١٠ سنين امرأة كاملة وناضجة وصالحة جسمياً ونفسياً ووعياً و... للزواج.

سادساً: نحن نناقش مسألة فقهية تدرج في إطار المصالح والمفاسد وجواز تقييد المباح بناء على مبررات ومقتضيات يفتي بها المتخصصون من أهل الطب وعلم النفس والاجتماع والشريعة. طلب أخير .. أرجو منك أيها الأب ( أيتها الأم ) أن تحدد السن الذي تصلح فيه ابنتك للزواج.



بقلم البرلماني / شوقي  
عبد الرقيب القاضي  
عضو لجنة الحريات  
العامة وحقوق الإنسان  
بمجلس النواب